وقال عمر صيده ما اصطيد و { طعامه } / المائدة 96 / ما رمى به .

وقال أبو بكر الطافي حلال . وقال ابن عباس .

صاحب شريح وقال . نأكله ونحن اليهود تأكله لا والجري منها قذرت ما إلا ميتته طعامه Y النبي A كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء أما الطير فأرى أن يذبحه . وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال نعم ثم تلا { هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } / فاطر 12 / .

وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء . وقال الشعبي لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا . وقال ابن عباس كل من صيد البحر وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي . وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس .

[ش (الطافي) ما يموت ويطفو على سطح الماء . (قذرت) استقذرت لتفسخه ونتنه . (الجري) ما لا قشرة له من السمك أي لا حراشف له وقيل هو مثل الحيات . (شريح) بن هانئ الحارثي Bه . (مذبوح) أي هو في حكم المذبوح فيحل أكله مطلقا . (الطير) أي طير البحر . (قلات) جمع قلة وهي النقرة تكون في الصخرة أو الجبل فيستنقع فيها الماء . والمراد أن ما ساقه السيل من الماء وبقي في الأنهار والقلات وكان فيه حيتان فهل هي صيد بحر ؟ . (هذا . . وهذا) إشارة إلى البحرين المذكورين أول الآية بقوله تعالى { وما يستوي البحران } . (عذب فرات) حلو والفرات أشد الماء عذوبة والمراد به النهر ونحوه . (ملح أجاج) ملح شديد الملوحة وهو البحر المعروف . (ركب الحسن . .) هو الحسن بن علي (الضفادع) . البحر حيوانات من كغيرها تؤكل وأنها طاهرة أنها على دليل وهذا أي هما B جمع ضفدع وهي حيوان يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها وقول الشعبي والحسن البصري يدل على جواز أكلهما ولم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية . (المري . .) هو خمر يجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه والنينان جمع نون وهو الحوت . ومعنى قوله أن الشمس طهرت الخمر وأذهبت خواصها وكذلك السمك والملح أزالا شدتها وأثرا على ضراوتها وتخليلها فأصبحت بذلك حلالا كما أحل الذبح الذبيحة]